

## مشروع قرار رقم لسنة 2020

### مؤرخ في ..... يتعلق بتنقيح قرار منح لزمة الملك العمومي البلدي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به

إن رئيس بلدية المحرس،

بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2015 ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية

و على جميع النصوص التي نقتته أو تمتته و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و على جميع النصوص التي تمتته

أو نقتته،

و على الأمر المؤرخ في 21 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية المحرس،

و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في

استخلاصها،

و على القرار البلدي عدد 105 المؤرخ في 27 جويلية 2016 المتعلق بضبط منح لزمة الملك البلدي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو

الانتفاع به،

و على محضر جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ .....

### قرر ما يلي :

**الفصل الأول:** الغي القرار البلدي عدد 105 لسنة 2016 المؤرخ في 27 جويلية 2016 المذكور أعلاه.

**الفصل 2:** حددت معاليم منح لزمة الملك البلدي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به و ذلك كما يلي:

المعاليم	التعريف
<b>IV - معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به</b> 1- معلوم الذبح	0,100 د/ كلغ من اللحم 0,020 د/ كلغ من اللحم كمعلوم إضافي عند استعمال التجهيزات المعدة لطبخ و تصبير اللحوم و حفظ الدواب
2- معلوم المراقبة الصحية على اللحوم	0,050 د/ كلغ من اللحم
3- معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و النصبان و كل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة	0,300 د عن م 2 في اليوم
4- معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع في الطريق العام	0,150 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم 0,500 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم 0,500 د عن العربة في اليوم و 0,300 د عن العربة في الجزء من اليوم
- عربات نقل الأشخاص - عربات نقل البضائع - العربات الأخرى - الأماكن المجهزة بعداد آلي	0,150 د عن العربة في الساعة الواحدة 0,075 د عن جزء الساعة
- المآوى و الأماكن المهيأة	

0,600 د عن العربية في اليوم 0,400 د عن الجزء من اليوم	
1,000 د عن م 2 في اليوم	5- إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء
5 ٪ من كلفة أشغال الهندسة المدنية	6- أشغال تحت الطريق العام
30 د عن المتر المربع في السنة 35 د عن المتر المربع في السنة 100 د عن المتر المربع في السنة 50 د عن المتر المربع في السنة 50 د عن المتر المربع في السنة 120 د عن المتر المربع في السنة 10 د عن المتر المربع في السنة 30 د عن المتر المربع في السنة	7- الإشهار بواسطة اللافتات و اللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية و العلامات و الستائر و العارضات و اللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام و على واجهات المحلات المعدة للتجارة و الصناعة و المهن المختلفة * اللافتات العادية المثبتة على المحلات أو جدران العمارات * اللافتات الضوئية المثبتة على المحلات أو الجدران * اللافتات المثبتة بالطريق العام * اللوحات الدهنية القصدية * الملصقات Affichage * العلامات الضوئية Enseignes lumineuses بالطريق العام * اللافتات المعلقة بالطريق العام * اللافتات العادية المثبتة على المحلات أو جدران العمارات
3,000 د بحساب المتر المربع المستغل في السنة 20,000 د عن المتر المربع في السنة 150,000 د للقارب الواحد في السنة	8- إشغال الملك العمومي البحري - الواقيات الشمسية و ما شابهها - الفضاءات المستقلة كمشارب أو بيوت للاستحمام - القوارب و ما شابهها
50,000 د عن المتر المربع	9- معلوم منح التريبات بالمقابر

**الفصل 2:** الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالمحرس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المحرس في : .....

رئيس البلدية

محمد شنيور